

عق بعضها او كونه او عق عقها بمعنى او عقث
 معه او عقثا ومن عق وعق من بهار في فلا خيار
 لها ولا له لان معهما الخيار الخبر وليس شيئا من ذلك
 في معنى هاتين بقا النقص في غير الثبات الاخيرة وللثبوت
 في اوليهما ولانه اذا عق لا يعبر باستقرار الناقص
 وبحكم التخليص بالطلاق في الاخيرة **لان عق قبل**
فسيها او مع اول زم دور كان عقها مريض قبل
 الوطى وهي لا يخرج من الثلث الا بالصدق فلا تخير فيها
 وهاتان من زياد في **و خيار** مرف البيا **فور** خيار
 العيب في المبيع ولا يتاقض بالهدية في العتمة لانها تمت
 بخلاف بعد الهدية فمن اخر بعد ثبوت حكم سقط خيار
 الكمال وطلقتها ز وجها رجعا او تخلف اسلام فلها
 التاخير وعلم من اعتبار الغورية ان الزوج لو رضيت
 بعقها وجلت جهها بعد مضي الهدية سقط حكمها وهذا
 بخلاف النقعة اذا عسر بها الزوج ورضيت بقا لها
 القسح ليحد الضرر وكذا في الايلة وذكر فور في خلا خيار
 الخلق في غير العيب من زياد في **وتخلف العتيقة** قصد
 بيمينها اذا اراد القسح بعد تاخره في جهل عقها
ان امكن نحو عتية معتقها عنها ولا خلق الزوج

عق عقها بمعنى او عقث
 معها او عقثا ومن عق وعق من بهار في فلا خيار
 لها ولا له لان معهما الخيار الخبر وليس شيئا من ذلك
 في معنى هاتين بقا النقص في غير الثبات الاخيرة وللثبوت
 في اوليهما ولانه اذا عق لا يعبر باستقرار الناقص
 وبحكم التخليص بالطلاق في الاخيرة لان عق قبل
 فسيها او مع اول زم دور كان عقها مريض قبل
 الوطى وهي لا يخرج من الثلث الا بالصدق فلا تخير فيها
 وهاتان من زياد في وخيار مرف البيا فور خيار
 العيب في المبيع ولا يتاقض بالهدية في العتمة لانها تمت
 بخلاف بعد الهدية فمن اخر بعد ثبوت حكم سقط خيار
 الكمال وطلقتها ز وجها رجعا او تخلف اسلام فلها
 التاخير وعلم من اعتبار الغورية ان الزوج لو رضيت
 بعقها وجلت جهها بعد مضي الهدية سقط حكمها وهذا
 بخلاف النقعة اذا عسر بها الزوج ورضيت بقا لها
 القسح ليحد الضرر وكذا في الايلة وذكر فور في خلا خيار
 الخلق في غير العيب من زياد في وتخلف العتيقة قصد
 بيمينها اذا اراد القسح بعد تاخره في جهل عقها
 ان امكن نحو عتية معتقها عنها ولا خلق الزوج

او جهل خيار به اي بعثتها او جهل فور لادن ثبوت الخيار
 به وكونه فوريا خفيته لا يعرفها الا المتواضع وما ذكر في
 الاخيرة وهي من زياد في نظير ما مر في العيب والاختيار بالشفع
 ونحو الولد وغيرها وفي لا تصدق في يمالان الغائب
 ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه علم القوس وقيل
 تصدق في يمينها ان كانت فريضة عهد بالاسلام وانتقلت
 بعيدة عن العلماء والا فلا وره ذكره بان يكون الخيار على القوس
 مما اشكل على العلماء فعلم هذه المرأة اولى **وحكم**
 بعد القسح بعقها كقيل اي حكمه فيما مر في القسح بالعيب
 فان قسحت قبل الوطى فلا مهر لان القسح من جهتها
 وليس لسيدها منعها منه ليقررها بتركه او فسخت
 بعده بعق بعد لتقرر بالوطى او بعق قبله او مع
 كان تعلم به الا بعد الوطى او قسحتا مع بعق قبله
 فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب القسح على الوطى او
 مقارنته وذكركم المعين من زياد في **فصل**
 في الاعاق **لزم** قرعا **موسرا** ولو انما اقربا **الحدا** و
 تعدد **فوارقا** ان استوروا **عاقا** اصل **ذكر** ولو لام
 او كافر **موصوم** **عجز** عن **اظهر** **حاجته** له **وان**
 لم يخفان تا او كاتا **تحله** **فوصف** **اذ** **مجز** **شوه**

عق عقها بمعنى او عقث
 معها او عقثا ومن عق وعق من بهار في فلا خيار
 لها ولا له لان معهما الخيار الخبر وليس شيئا من ذلك
 في معنى هاتين بقا النقص في غير الثبات الاخيرة وللثبوت
 في اوليهما ولانه اذا عق لا يعبر باستقرار الناقص
 وبحكم التخليص بالطلاق في الاخيرة لان عق قبل
 فسيها او مع اول زم دور كان عقها مريض قبل
 الوطى وهي لا يخرج من الثلث الا بالصدق فلا تخير فيها
 وهاتان من زياد في وخيار مرف البيا فور خيار
 العيب في المبيع ولا يتاقض بالهدية في العتمة لانها تمت
 بخلاف بعد الهدية فمن اخر بعد ثبوت حكم سقط خيار
 الكمال وطلقتها ز وجها رجعا او تخلف اسلام فلها
 التاخير وعلم من اعتبار الغورية ان الزوج لو رضيت
 بعقها وجلت جهها بعد مضي الهدية سقط حكمها وهذا
 بخلاف النقعة اذا عسر بها الزوج ورضيت بقا لها
 القسح ليحد الضرر وكذا في الايلة وذكر فور في خلا خيار
 الخلق في غير العيب من زياد في وتخلف العتيقة قصد
 بيمينها اذا اراد القسح بعد تاخره في جهل عقها
 ان امكن نحو عتية معتقها عنها ولا خلق الزوج

بلغ
 قول لزم فرعا
 ولو تفرق وارثا لانت
 وان ابن ابن وغيره يملك وكافر
 ارجح لو كان
 قول لزم فرعا
 ولو تفرق وارثا لانت
 وان ابن ابن وغيره يملك وكافر
 ارجح لو كان